

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 83.13

يقتضي بتتيمم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية 2014-2015
دورة أبريل 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم الجن

الفهرس

- التقديم العام.....
 - نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرفه مجلس النواب.....
 - الصيغة النهائية للمشروع كما صادقته عليه اللجنة معدلاً.....
- ملحقات:**
- لائحة إثبات حضور السادة المستشارين.....

שלחן ערוך

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر موجزا لتقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال دراستها لمشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتنظيم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري(كما وافق عليه مجلس النواب في 7 يوليوز 2015).

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الثلاثاء 21 يوليوز 2015، برئاسة السيد الحبيب العليج رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى الخلفي وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، وبعض السادة الأطر المرافقة له، كما حضر الاجتماع بعض السادة المستشارين أعضاء اللجنة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا موجزا حول هذا المشروع حيث أوضح من خلاله أن المغرب انخرط منذ سنوات عديدة في سلسلة من الاصلاحات تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق أهداف التنمية ومساهما فاعلا في تطور المجتمع، وأوضح أن الدستور الجديد أكد على هذا النهج في ديباجته ، حيث نص على حضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي

أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، كما نص في الفصل 19 منه "سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجل والنساء".

وأضاف السيد الوزير أن الحكومة قد التزمت في إطار البرنامج الحكومي بالتنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجل والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى تحقيق المناصفة والعمل بحقوق النساء وحمايتهم، كما التزمت بمكافحة كل أشكال التمييز.

وأفاد السيد الوزير أنه من أجل تحقيق ذلك وضع المغرب استراتيجيات وخططا لدعم النساء وتأهيلهن للقيام بأدوارهن كاملة في النسيج المجتمعي، كما واكب كل الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي للنهوض بأوضاع النساء والتي توجت بانخراطه في أهداف الألفية للتنمية في الأفق 2015.

وفي هذا السياق وبغية ضمان مأسسة مبادئ الانصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة، أعلن السيد الوزير أنه تم التوقيع على اتفاقيات شراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي بتاريخ 3 يوليوز 2012، كما تمت الموافقة من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013 على مشروع الخطة المناصفة والتي أطلق عليها "إكرام"، والتي تم إعدادها وفق مقاربة تشاركية شملت مجموعة من القطاعات الوزارية وهدفت إلى تنزيل كل من مقتضيات الدستور والتزامات المغرب في إطار أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015.

ووعيا منها بضرورة الانخراط الفعال في مسلسل هذا الإصلاح، ذكر السيد الوزير أن الوزارة قد التزمت من جانبها بالعمل

على تحقيق الأهداف التي رسمت في هذه الخطة والتي تدخل في مجال اختصاصاتها من خلال تطوير برامج وقائية لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ونشر ثقافة المساواة وتحسين صورة المرأة عبر مواصلات الاصلاحات التشريعية والتنظيمية لحماية النساء من الصور النمطية.

وفي هذا الصدد أعلن السيد الوزير أن مشروع قانون هذا، يأتي بتغيير وتتميم المواد 2 و 8 و 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، للوقوف على دور ومفهوم النوع الاجتماعي كمقاربة تتجاوز التحديات الجنسية النمطية، وإيلاء أهمية للدوار النوعية وقيمتها في التنمية البشرية المبنية على المساواة، كما أنه تعديل يأتي في سياق ترجمة الالتزامات المعبر عنها باتفاقية الشراكة السالفة الذكر من أجل الاستفادة من الدفعة الثانية والتي تبلغ 8 مليون أورو من التمويل الأوروبي لبرنامج دعم المساواة والمناصفة بين النساء والرجال، علما أن هذا التمويل رهين بخروج مشروع القانون حيز الوجود قبل شهر شتنبر 2013.

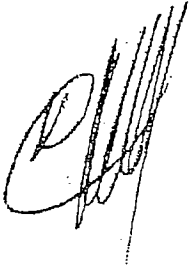
وخلال المناقشة العامة، تقدم السادة المستشارين بمجموعة من الملاحظات والتساؤلات همت بعض الجوانب المتعلقة بهذا المشروع حيث تم التأكيد على ضرورة صيانة كرامة المرأة وذلك بالتصدي لكل الأنماط السلبية التي تسيء إلى سمعتها أو تدعو لتمييز بسبب جنسها كما أحو على ضرورة محاربة كل الاعلانات الاشهارية التي تسيئ إلى الأشخاص بصفة علانية بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة.

وفي هذا الصدد قد لوحظ أن هناك مواد ومنتجات أخرى
مضرة بصحة الأشخاص، كالألعاب الناصيب والرهان الذي يخرب
الأسر بالإضافة إلى الأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر
بكل أنواعها.

وفي الختام قامت اللجنة بتعديل في الفقرة "س" من المادة
الثانية من هذا المشروع حيث صادقت عليها بالإجماع كما عدل وتمت
المصادقة بالإجماع على المادة 8 و 9 من هذا المشروع بالإجماع
وعلى المشروع برمته بالإجماع كما عدل من طرف اللجنة.

الإمضاء: مقرر اللجنة

عبد السلام اللبار



نص المشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.13
يقضي بتنظيم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

(كما وافق عليه مجلس النواب في 07 يوليوز 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشيد الطالب المسمى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 83.13
يقضي بتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مادة فريدة	«المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:
تتم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)؛	«.....» «تقديم الأحداث بحياد أنها خاصة بأصحابها؛
«المادة 2: لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:	«النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة؛
«3 - إشهارا ممنوعا:	«- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
«و) الإشهار..... بأي وسيلة أخرى؛	(الباقى لا تغيير فيه.)
«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب جنسها.	«المادة 9: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج:
«ج) الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة، خصوصاً من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.	«.....» «- الحث على العنف أو التمييز العنصري.....» «-الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها؛
«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.	«- كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها؛
«س- الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتج أو خدمة مضرة بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والهجائر بكل أنواعها، أو أية مواد يكون استهلاكها مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.	«- التحريض على نهج سلوك» (الباقى لا تغيير فيه.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نص مشروع القانون كما صادق عليه اللجنة معدلاً

مشروع قانون رقم 83.13
يقضي بتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق
بالاتصال السمعي البصري بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257
بتاريخ 25 ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)؛

«المادة 2: لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

.....؛

«3 - إشهارا ممنوعا:

.....؛

«و) الإشهار..... بأي وسيلة أخرى؛

«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة «من
طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرر دونيتها أو تدعو للتمييز» بسبب
جنسها.

«ج) الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم
«أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو أمة أو لديانة،
«خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن
«تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية
«والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

«س- الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتج أو خدمة «مضرة
بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية «والسجائر
بكل أنواعها وألعاب اليانصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها
مشروطا «بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.

«المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

.....؛

«تقديم الأحداث بحياد أنها خاصة بأصحابها؛

«النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب
«الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من «كرامة
المرأة؛

«- الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج
«ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 9: دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها
العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج

.....؛

«- الحث على العنف أو التمييز العنصري.....؛

«- الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها
«أو الحط من كرامتها؛

«- كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات «المنصوص
عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها؛

«- التحريض على نهج سلوك؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية

الجلسة رقم : 13
عدد الحاضرين : 6
عدد المعتذرين :
عدد الملاحظين : 3
نسبة الحضور :
مدة الزمنية : ساعتين

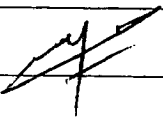
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون
الثقافية والاجتماعية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية : 2014-2015 دورة : أ ج 1
تاريخ انعقاد الجلسة : الثلاثاء 26 يوليو 2014 الساعة : 13.30h / 14.30h
جدول الاعمال :

- 1 - استكمال مناقشة موضوع وضعية شركتي قناتي القطب العمومي الأولى و الثانية و الحلين فيهما و افاق إصلاح الإعلام العمومي و ذلك بحضور مديري القناتين.
- 2- متابعة دراسة مقترح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الذي تقدم به بعض السادة المستشارين أعضاء الفريق الاشتراكي.
- 3- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتيمم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري .

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق او الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	المستشار الحبيب العلي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
ال خليفة الاول	المستشار سعيد سرار	الفريق الاشتراكي		
ال خليفة الثاني	المستشار مكي الحنكوري	فريق الأصالة والمعاصرة		
ال خليفة الثالث	المستشار عبد المالك أفرياط	الفريق الفيدرالي		
ال خليفة الرابع	السيد خيرى بلخير	فريق التجمع الوطني للأحرار		
ال خليفة الخامس	السيد عمر الجزولي	الفريق الدستوري		
ال خليفة السادس	السيد عبد الله عطاش	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
الامين	السيد عبد المالك لعرج	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد الامين	السيد الحسين الحداوي	فريق الأصالة والمعاصرة		
المقرر	السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي		
مساعد المقرر	السيد عبد المولى الحمري	فريق التحالف الاشتراكي		



م' ق' السبع والاربعون

5-25-61

أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد خنؤفا عبد الله	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد حجوب الصخى	"		
السيد بنعيسى زروال	"		
السيد سفيان قرطاوي	"		
السيد احتيت الحفيظ	"		
السيد كويابي عبد الرحيم	"		
السيد أحمد شفيق	"		
السيد محمد السوسي الموساوي	الفريق الاستقلالي		
السيد محمود دايلة	"		
السيد محمد سعيد كرم	"		
السيد عبد المجيد الحنكاري	الفريق الحركي		
السيد شعيب حميدوش	"		
السيد خالد برقية	"		
السيد حميد كوسكوس	"		
السيد أحمد البوزيدي	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الرحمان أوشن	الفريق الاشتراكي		
السيد محمد الهبطي	"		
السيد أحمد الديبوني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد أحمد بنطلحة	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		
السيد عبد الصمد عرشان	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

